

ادعى على اضرارهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شئ عليه مطا

رجحه وكره الجنس والسوم على سوم غيره وثلفى الجلب وبيع الحما

للبارى والبيع عند اذان الجمعة لا يبيع من يريد ولا يفرق بين

صبي وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزويين باب

الاقالة هي نسخ في حق العاقدين وبيع في حق ثالث وتصح قبل

ثمن الاول وشرط الاكثر والاول لا تعيب وجنبى اخر لغو

ولزم ثمن الاول وهلاك الثمن لا يبيع الاقاله وهلاك البيع

ثمن

يمنع وهلاك بعضه بقدره باب النولته هي بيع ثمن ثمن

والملاجه بربويز باءه وشرطي مما كون الثمن الاول مثليا وله

ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصنيع والطارزو

القتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول على بكذا ولا يقول

ضم اجره الرعي والتعليم وكذا البيت الحفظ فان كان في المراجعة

اذ بكل عنه او رده ووسطى في النولية ومن اشترى ثوبا فانه

برنج ثم اشتراه ثمن الاول فان باعه برنج طرح عنه كل ربح قبله